

## حوليات جامعة بشار Annales de l'Université de Bechar

العدد 6، 2009، N° 6

ISSN : 1112-6604

### دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي

أ.بن جديد فتحي. أ. بوفلجة عبد الرحمان .  
كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس

#### الملخص

إن التأمين عن الأضرار يتميز بوظيفته المتمثلة في تعويض الأضرار التي تتسبب الكوارث في حدوثها ، فالضمان الواجب من قبل المؤمن محدد إذن بهذا الأساس التعويضي وبإرادة الأطراف الذين يحددون شروط العقد . و تعد الأضرار البيئية في ظل توسع التلوث ظاهرة عالمية احتلت قسما واسعا من اهتمام دول العالم ، وأفرزت مع مرور الوقت مشاكل خطيرة بسبب الملوثات الصناعية والتكنولوجية ، كما أن هذه الأضرار لها خصائص لا تتوافق مع القواعد العامة في دعوى التعويض عن الضرر ، وقد نتجت عنه صعوبات في التطبيق والتي من أهمها صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية ومدى إمكانية الحكم بالتعويض عن هذه الأضرار ، ولتجاوز هذه الصعوبات وجب الاستعانة بخدمات المتخصصين في مجال التأمين والبيئة ، و هذا ما يطرح الإشكالات التالية :

ما هو مفهوم البيئة و التلوث البيئي ؟ و ما هو دور المسؤولية المدنية في التعويض عن الضرر البيئي ؟ وما أثر التأمين في التعويض عن هذا الضرر ؟

#### الفقرة الأولى : مفهوم البيئة والتلوث البيئي :

من المعلوم أن البيئة الطبيعية تتكون من عناصر أساسية هي الماء والهواء والتراب والنبات والحيوان، ويجمع بين هذه العناصر نوع من التنسيق والتوازن الدقيق يؤدي المساس به إلى اضطراب الحياة والإخلال بنظامها المحكم، فيصبح من الحتمي حمايتها من الملوثات التي تصيبها أو تصيب أحد عناصرها .

#### أولا تعريف البيئة :

أن مصطلح البيئة *environnement* يأخذ عدة معان :

\* لغة: البيئة هي مكان الإقامة أو المنزل أو المحيط 1 ، كما نص القرآن الكريم على هذا المفهوم اللغوي في العديد من الآيات منها: قوله تعالى: ( وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين ) . 2 وكذلك قوله: ( والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ) . 3

\* اصطلاحا : يمكن تعريف البيئة : ( بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته). 4 كذلك هي: ( المنزل الذي يحتله الفرد والموضع الذي يحيط به والوسط الذي يعيش فيه ) 5 ، كما تعرف البيئة ( بالوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها ) 6

\* أما التعريف القانوني فقد نصت المادة الرابعة من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي ( تتكون البيئة من المواد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد وكذا الأماكن والمناظر والمعاليم الطبيعية). 7 كما نصت المادة الأولى من قانون البيئة المصري على تعريف البيئة ( هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت ) . 8 ومن المعلوم أن البيئة أصابتها ظاهرة عالمية يصطلح على تسميتها بالتلوث، وهذا بسبب ملوثات تنتجها الصناعة والتكنولوجيا الحديثة، تلحق بالبيئة أضرار في محيطها الحيوي تسمى بالأضرار البيئية .

#### ثانيا تعريف التلوث :

\* لغة: التلوث هو التلطيخ أو الخل . اصطلاحا هو: ( وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كلفتها أو كميتها أو في غير مكانها أو زمانها، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته ) . 9 كما يقصد بالتلوث انبعاث أو صدور أو

خروج أو تسرب أية ملوثات، سواء كانت في صورة صلبة أو سائلة أو غازية أو حرارية، أو مواد مثيرة للتهيج أو الحساسية أو ملوثات بصورة مباشرة من الأرض أو الجو أو مسطحات مائية، بشرط أن يكون هذا الانبعاث أو التسرب أو الخروج متسببا في ضرر للبيئة، ويعتبر كامل هذا التسرب، سواء كان مفاجئا أو متدرجا من موقع المؤمن عليه حادثة تلوث واحدة. 10.

\*أما التعريف القانوني: فقد عرفت المادة الرابعة من قانون 10/03 التلوث بما يلي: (التلوث هو كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة، و يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية). 11. و عرفت المادة الأولى من القانون المصري على أنها: (أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية). 12.

والعوامل الملوثة يمكن أن تكون مادة أو طاقة و تصنف بحسب طبيعتها إلى :

-عوامل كيميائية كسميدات الحشرات وغاز ثاني أكسيد الكربون وغازات السيارات وغيرها من الغازات .

-عوامل بيولوجية كالفيروسات والميكروبات والحشرات الضارة .

-عوامل فيزيائية كالضوضاء والحرارة والإشعاعات النووية .

مع العلم أن بعض التلوث ينشأ بفعل الطبيعة كالبراكين والأعاصير والعواصف الرملية إلا أن أغلب التلوث يحدث بفعل الإنسان نتيجة تعمده أو إهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين المحافظة على سلامة البيئة ومتطلبات حاجاته المتزايدة ، إن هذا الإخلال من شأنه الإضرار بالكائنات النباتية والحيوانية مثل تلوث التربة بالمواد الكيميائية وتدمير للغابات بل والإضرار بالإنسان نفسه وهو المتسبب الأول في إنشاء المنشآت التي تصدر عنها ملوثات خطيرة من إشعاعات نووية كما حدث للمفاعل النووي بتشيرنوبيل سنة 1986 . إضافة إلى التجارب النووية والملوثات الناجمة عن النفايات الصناعية بشتى أنواعها مما أدى إلى حدوث أضرار بيئية خطيرة شملت كل الدول دون استثناء . هذا ما جعل من هذه الأضرار محل اهتمام عالمي، فعقد م مؤتمر قمة الأرض سنة 1992 الذي نتجت عنه اتفاقية التنوع البيولوجي ، ثم مؤتمر جوهانزبورغ في جنوب إفريقيا سنة 202 الذي ساهم في حل عدة مشاكل تعرضت لها البيئة .

### الفقرة الثانية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية :

إذا كان معروفا أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية أصبحت مستقرة والعمل بها سهلا ، فإن الأمر ليس كذلك في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، وذلك راجع إلى حداثة المشكلات المثارة التي تخرج عن إطار القواعد القانونية التقليدية . و يقصد بالمسؤولية المدنية التقليدية تلك المسؤولية التي تتم في إطار القواعد القائمة والتي لم تنظر بصفة خاصة لتعويض الأضرار البيئية التي سنطول في هذه النقطة ، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الضرر البيئي ثم المسؤولية العقدية عن الضرر البيئي .

أولا : المسؤولية المدنية التقصيرية عن الضرر البيئي : تقوم هذه المسؤولية على أساس وجود أضرار بيئية بوجه عام ، متمثلة في التلوث بأنواعه المختلف ، و بقيام المسؤولية للمتضرر المطالبة بالتعويض على عدة أسس ، كما أن هذه المسؤولية تثير عدة صعوبات لتطبيقها في مجال حماية البيئة .

### 1- الأسس المختلفة للمسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي :

إن القواعد التقليدية للقانون تمكن المضرور من مجموعة من الوسائل للرجوع على محدث الضرر، منها ما يستلزم إثبات الخطأ وآخر

يعفي المتضرر من الإثبات 13 .

### أ- المسؤولية المدنية على أساس الخطأ واجب الإثبات :

إن هذا الأساس يوجد له في القانون الفرنسي عدة إشارات وردت في نصوص خاصة، تفرض التزامات محددة تهدف إلى حماية البيئة، كذلك التي تقع على عاتق منتجي وحائزي النفايات والتي من شأنها أن تجعل منهم في مركز المخطئين أكثر من قبل ، فقد نصت المادة 02 من قانون الفرنسي 1975/07/15 والمتعلق باستبعاد النفايات 14 على أن : " كل شخص ينتج أو يحوز نفايات في ظروف من شأنها أن تولد أخطر ضرر للأرض أو الحيوان أو النبات ، أو تؤدي إلى تدهور الموقع أو المزارع أو تلوث الهواء أو الماء ، أو تولد ضوضاء أو روائح ، وبطريقة عامة ، بأن تحدث ضررا لصحة الإنسان والبيئة ، ويكون ملزما بأن يكلف له أو يؤمن له استبعادها طبقا لنصوص القانون الحالي ، وفي ظروف من شأنها تجنب مثل هذه الآثار أي بعبارة مختصرة ، عدم احترام هذا الالتزام يشكل دون شك خطأ . " كما قررت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صدر بتاريخ 1974/01/09 ، أن إحدى البلديات تكون قد ارتكبت وسيلة عنيفة ، وذلك بإيداعها وبدون وجه حق

نفايات في ملكية خاصة 15. هذا وإضافة إلى ذلك فقد أقر القانون المدني الفرنسي بهذا الأساس في المسؤولية صراحة في المادتين 1382 و 1383 . 16

أما في القانون الجزائري فقد تضمنت المادة 124 من قانون المدني 17 أساس الخطأ؛ حيث يطبق على الأضرار البيئية متى أثبت الضرر، خطأ محدث الضرر، هذا إضافة إلى نصوص تشريعية خاصة أكدت هذا الأساس ، فقد نص الفصل السادس من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية في إطار حماية البيئة والإطار المعيشي 18، وكذلك المادة 67 من قانون 02/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة 19، والتي حددت شروط التعويض عن الأضرار اللاحقة بضرحايا الكوارث من جراء أحد الأخطار والتي عدتها المادة 03 منه . كما نص المشرع الجزائري على أساس الخطأ حين أمن المستهلك من خطر تناول المواد الغذائية المؤينة بإسناد لمستغل المنشأة المسؤولية عن أية أضرار ناتجة عن عملية التأين 20 .

كذلك لا بد من الإشارة إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمخروقات والتي انضمت إليها الجزائر . كذلك الاتفاقية الدولية المتعلقة بأحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المخروقات المبرمة ببروكسل في 18/12/1972 وكلا الاتفاقيتين تهدفان إلى حماية البيئة من التلوث والتلف ، فتعد أي مخالفة للالتزامات الواردة فيهما خطأ يستوجب المسؤولية .

#### ب- المسؤولية المدنية الشبيهة :

و هي مؤسسة في القانون الفرنسي على المادة 1384 من قانون المدني الفرنسي 21، و التي يمكن تطبيقها بالنسبة للضرر البيئي كالنفايات السامة مثل التي توصف بأنها أشياء خطيرة تحتاج إلى عناية خاصة في حراستها وكيفية حفظها وبالتالي فإن الضرر لا يقع على عاتقه إثبات الخطأ . أما في القانون الجزائري فقد نصت المادة 1/138 من قانون المدني 22 تهميش القانون المدني . على المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة " كل من تولى حراسته شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير ، والرقابة ، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ... " نجد أن هذه المادة يمكن تطبيقها على المسؤولية عن حراسة الأشياء المسببة للأضرار البيئية والتي تسبب تدهورا أو تلوثا للبيئة في عناصرها المتنوعة أي انه بإمكان المتضرر استعمال المسؤولية عن حارس الأشياء في الأشياء الملوثة للبيئة ، وهذا من أجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت بهم

#### 2- صعوبات تطبيق المسؤولية التقصيرية في مجال الضرر البيئي :

على الرغم من إمكانية تطبيق المسؤولية التقصيرية في مجال الضرر البيئي ، إلا أنه تظل هناك عراقيل وصعوبات في تطبيقها ، أهميتها :

\* **مشكلة العلاقة السببية :** في أغلب الحالات الرامية للتعويض نجد أن الضرر البيئي المنشأ للمسؤولية هو ضرر غير مباشر مما يطرح مشكل إثبات وجود رابطة سببية مباشرة بين النشاط القائم والضرر الحادث ، فالتلوث في الجو الناتج عن تصاعد غازات وأدخنة المصانع صعب إثبات رابطة سببية بينه وبين الأضرار التي يحدثها وهذا لأسباب متعددة أهمها :

- عدم المعرفة الدقيقة بالآثار السامة والضارة لبعض المواد، إضافة لعدم توافر مؤشرات ومعطيات علمية تؤكد العلاقة السببية بينه وبين الضرر الناجم كما هو حاصل لضرر التدخين وضرر الهواتف النقالة، وتتضح الصورة أكثر في مجال النفايات حيث تنوع فيها المواد مما يحول دون معرفة المادة الملوثة من بقية المواد الأخرى و من ثم المسؤول الحقيقي عن الضرر الحادث ، بل حتى إن المادة الملوثة يصعب على الخبراء معرفة الآثار المحتملة التي تحدثها. وفي مواجهة هذه المشكلات المطروحة على العلاقة السببية نجد أن القانون لم يطرح حلول كافية بالرغم من ترك سلطة تقديرية للقاضي، تسمح له بتحقيق بعض التقدم في هذا المجال . وهذا ما نجده لدى القضاء الفرنسي الذي انشأ المسؤولية التضامنية بين المشتركين في إحداث التلوث الذي نشأ عنه ضرر واحد 23 . و قد وضع المشرع الفرنسي حلا لمشكلة العلاقة السببية في مجال الأضرار البيئية عن الحوادث النووية ، فلم يعد يتكلف المضررون إثبات الرابطة السببية بعد أن فرض على الحكومة قائمة من الأمراض التي يفترض أن تسببها الحادثة النووية وهذا الحل يمكن أن يشمل بقية أنواع الأضرار البيئية المختلفة تفاديا لطرح مشكل إثبات العلاقة السببية .

\* **مشكلة الضرر :** إن مفهوم الضرر البيئي وإثبات تقديره لإضافة إلى خصوصيته يثير بعض الصعوبات القانونية ، فلا يمكن مثلا لشخص أن يتمسك بصفة المتضرر عن الضرر الذي أصاب الهواء مثلا . إضافة إلى أن الضرر يمكن أن يتدرج ولا يظهر دفعة واحدة بل يمكن

أن يتكون على مر السنوات وهذا من خصوصية الضرر البيئي ، كما أنه في حالات عديدة لا يظهر الضرر الناجم عن التلوث إلا بعد مدة زمنية كالتلوث بالإشعاع النووي والتلوث الكيماوي للمنتجات الزراعية بفعل المبيدات التي لا تظهر أثارها على الأشخاص بطريقة فورية 24، إضافة إلى أن الأضرار الناجمة عن التلوث أو التدهور تكون متنوعة ومتسلسلة 25 وتتفرع إلى أضرار بيئية فتصيب الماء والهواء ثم الحيوانات والنباتات وتصل إلى الإنسان مما يجعل من التلوث الواحد مصدرا لعدة أضرار وهنا تثار علاقة السببية وكيفية إثبات ذلك التسلسل .

#### ثانيا : المسؤولية العقدية عن الضرر البيئي :

إن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية العقدية هو الخطأ العقدي والمتمثل في عدم تنفيذ أو التأخر في التنفيذ أو التنفيذ المعيب للالتزام العقدي . وأبرز مثال على وجود المسؤولية المدنية العقدية العقد الذي يربط بين المنتج أو حائز النفايات ونقلها أو معالجتها فقد يضطر هذا الأخير في حالة نشوء ضرر بسبب تلك النفايات بالرجوع على المنتج أو الحائز لدفع التعويضات الناشئة بمقتضى قواعد المسؤولية العقدية . و المسؤولية المدنية العقدية عن الضرر البيئي حديثة لم تنح للفقهاء دراستها وللقضاء إصدار أحكام واجتهادات بشأنها . إلا أن ما يلاحظ في الفقه الفرنسي هو تمسكه بألية ضمان العيوب الخفيفة للشيء المبيع وتمسك القضاء الفرنسي بالالتزام بالإعلام أو بالنصيحة في مواجهة المتصرف في النفايات .

#### الفقرة الثالثة : أثر التأمين في التعويض عن الضرر البيئي :

إن التأمين ضد أخطار التلوث من المهام الشاقة التي تواجهها شركات التأمين ومع ذلك لا يمكن تجنب هذه المهمة الصعبة بعدم إدراج التأمين ضد التلوث البيئي في سلسلة الأخطار التي تغطيها ، خاصة بدخول المسؤولية المدنية في مجال التأمين 26 . وهنا يطرح تساؤل مدى قابلية الأضرار البيئية للتأمين عنها ؟ وكذا التأمين عن المسؤولية المدنية الناجمة عن مثل هذه الأضرار ؟ أولا : مدى قابلية الأضرار البيئية للتأمين : وتطرح على محورين هما من ناحية القانونية ومن الناحية الفنية .

##### 1- من الناحية القانونية :

نجد خطر التلوث يجد أساسه في التدخل إراديا من جانب المؤمن ودون الحاجة إلى وجوده قانونا ، مما يجعل في الاعتقاد عدم جوازه قانونا وأساس هذا الطرح راجع إلى افتقاد هذا النوع من التأمين لصفة الاحتمالية التي يجب أن تتوفر في عقد التأمين . وصفة الاحتمالية هي شرط من شروط الخطر الذي على أساسه يقوم عقد التأمين ، فلا بد أن تكون هذه الصفة غير محققة الوقوع ، بمعنى آخر يحتمل أن تقع كما يحتمل أيضا أن لا تقع . كذلك يشترط في الخطر ألا يتوقف تحققه على إرادة أحد المتعاقدين خاصة المؤمن له وهذا ما يتصف به خطر التلوث بأنه فعل إرادي ، هذا ما ينفي عنه الصفة الاحتمالية مما جعل في البداية التأمين عن خطر التلوث مرفوضا من شركات التأمين ما لم يكن هذا الخطر عرضيا تماما ، ناتج عن حدث احتمالي محض 27 . لكن ما يميز التلوث أنه يحدث بشكل تدريجي و متصاعد ، بحيث لا ينكشف إلا بعد مدة من الزمن مما جعل شركات التأمين تتخلى عن شرط الفجائية ، لفتح مجال التأمين أمام أخطار التلوث وتكتفي بعدم التعمد في إحداث الضرر .

##### 2- من الناحية الفنية :

كي يقوم التأمين ضد خطر يهدد مجموعة من المؤمنين ، لا بد على شركة التأمين احتساب عدد الكوارث التي يمكن أن تحل بمجموعة المؤمن لهم ، وبالاتباع عن قواعد الإحصاء التي تقوم بتقدير أفساط التأمين التي يدفعها المؤمن ، وهذا ما يسمى بالأسس الفنية للمؤمن وهي ثلاث : التعاون بين المؤمنين والمقاصة بين الأخطار والاستعانة بقوانين الإحصاء فلا يمكن للمؤمن قبول مخاطر يؤمن عليها ما لم يكن الخطر متواترا وموزعا ومتجانسا مع غيره من الأخطار التي تجمعها شركة التأمين ، وهنا يطرح التساؤل عن مدى استجابة أخطار التلوث لهذه الصفات .

\*أخطار التلوث وتجميع المخاطر : لا يمكن أن تصلح فنيا أخطار التلوث للتأمين عنها ، لأنها لا تسمح بتجميعها في مجموعة واحدة تعامل بنفس المنهج والطريقة في التسعير ، فهي متشعبة ومتعددة وبالتالي فإن وضع قائمة محددة لعوامل الخطر ذات الصلة من الأمور الصعبة لهذا نجد أن التأمين لا يغطي جميع أخطار التلوث . هذا مع التأكيد على أن أخطار التلوث تتميز بضخامة الحجم وفداحة الكارثة ،

ما يجعل أكبر الشركات قوة تعجز عن التأمين عدد كبير منها ، بالرغم من ذلك يمكن تجميعها عن طريق الأساليب أو الأنظمة الفنية التأمينية المعروفة .

\*أخطار التلوث والخطر موزعا أو متفرقا : يشترط في الخطران يكون موزعا أو متفرقا ، بمعنى أن المجاميع الكبيرة من الأخطار التي يقبل المؤمن التأمين عليها لا تقع كلها حين تقع مرة واحدة ، فتصيب مجموع المؤمن لهم ، بل أنها تقع موزعة أو متفرقة ، فتصيب فردا أو عددا بسيطا من أفراد هذه المجموعة ولكنها لا تصيبهم كلهم دفعة واحدة . هذا ما يجعل من بعض أخطار التلوث غير قابلة للتأمين من الناحية الفنية مثل أخطار البراكين<sup>28</sup> وأخطار الأزمات الاقتصادية التي تنسم بعمومية وقوعها .

\*أخطار التلوث وتواتر الخطر وحساب الاحتمالات : لا يمكن فنيا تغطية خطر ما إلا إذا كان بإمكان المؤمن أن يحسب احتمالات وقوعه ، وأخطار التأمين تقبل فنيا التأمين عليها ، لأنه يمكن احتساب فرص تحققها ، إلا أن المشكلة التي تثار في هذا الخصوص هي المتعلقة بالحدود الزمنية للتغطية . وهنا نستنتج أن أخطار التلوث تستجيب من حيث المبدأ للأسس الفنية للتأمين ، وإن احتاجت لإعادة النظر في شروطها لمواكبة خصوصية هذا النوع من الخطر. <sup>29</sup>

#### ثانيا : التأمين عن المسؤولية عن الضرر البيئي :

تلجأ الشركات التأمين إلى فرض الكثير من إجراءات الوقائية للمؤمن له ، الذي يتسبب في إحداث التلوث البيئي ، وتشجعه في حالة اتخاذ هذه الإجراءات وعدم حدوث مطالبات كبيرة ضده خلال فترة التأمين ، كل هذا يؤدي إلى خفض وتقليل من أخطار التلوث البيئي للمؤمن له أو المتضرر من التلوث ، أو الحماية العامة من التلوث ( حماية البيئة ) ، وإن كان التأمين ضد تلوث البيئة يتم بوثائق تأمين المسؤولية ، إلا أن التلوث في الحقيقة يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على غالبية أنواع التأمين فنجد أن التأمين عن الحياة ، أكثر أنواع التأمين تأثرا بتلوث البيئة نظرا لكثرة تلوث الهواء والماء . و من هنا كان تأمين المسؤولية من أنواع التأمين الذي يمكن أن يؤخذ فيه التلوث البيئي كخطر منفصل عن شروطه ، وفي بعض الأحيان فإن التلوث البيئي يؤمن في صورة وثيقة منفصلة.

#### 1-الطبيعة القانونية للتأمين المسؤولية :

يتنازع الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية اتجاه فقهيان أولا هما يرى أن التأمين المسؤولية إنما يتجه لضمان دين المسؤول في مواجهة المضرور والثاني حديث يتجه إلى أن تأمين المسؤولية ضمان حق المضرور مباشرة .

\*تأمين المسؤولية دين المسؤول : و هو عقد بموجبه يؤمن المؤمن ، المؤمن له عن الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية<sup>30</sup> ، وبالتالي فإن الكارثة في التأمين المسؤولية لا تتمثل في الواقعة الضارة التي أحدثها المؤمن له في مواجهة الغير ولكن في مطالبة المضرور بالتعويض في مواجهة المؤمن له ، فالمؤمن يتحمل بدين مسؤولية هذا الأخير .

\* تأمين المسؤولية حق المضرور : و هي المطالبة بالتعويض من قبل المضرور لأن تأمين المسؤولية لا يلزم المؤمن إلا إذا تمت مطالبة ودية أو قضائية في مواجهة المؤمن مع الغير المضرور وهذا نتيجة واقعة ضارة نص عليها العقد وهذه الواقعة تمثل الكارثة ؛ فالتأمين المسؤولية يتجه نحو ضمان حق المضرور في التعويض أكثر من ضمان دين المسؤول ، فلم يعد خطأ المسؤول مستلزما في كثير من الحالات ، فقد يكفي تحقق الضرر بسبب نشاط المؤمن له دون حاجة لإثبات خطأ من جانبه ، و من ثم أصبح الالتزام بتأمين المسؤولية يمثل أفضل وسيلة لضمان الوفاء بالحق في التعويض لمن قد يصابون بالضرر بسبب نشاط المسؤول.

إن نظم المسؤولية على اختلافها تهدف إلى وجوب تعويض المضرور عما أصابه من ضرر حسب القواعد العامة، سواء كان ماديا يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو أدبيا يصيب المضرور في شعوره ، إلا أن الضرر البيئي الناجم عن التلوث له خصائص قد لا تحتويها القواعد العامة ، ومن أهمها صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية . لذلك تدخلت المسؤولية المدنية باستخدام نفس القواعد التقليدية لمواجهة هذا النوع الحديث من الضرر ، ومع ذلك تبقى للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تحتاج إلى دراسات معمقة حتى يتسنى لها صياغة قواعد جديدة تتلاءم وجسامته هذه الأضرار .

كما تم اللجوء إلى التأمين لتغطية مجالات متعددة للمسؤولية، وذلك لتزايد الأنشطة الخطيرة ، ومع ذلك تبقى تغطية أخطار التلوث من خلال التأمين على مسؤولية ناقصة ، وقد يكون لها جانب سلبي خاصة من المؤمن له وذلك بعدم أخذه للحيطه والحذر معتمدا في ذلك

على تأمين هذه المسؤولية ، إضافة إلى ذلك صعوبة تحديد المخاطر التي يتم التأمين عليها والتي تتعدد بتعدد مخاطر البيئة فضلا عن عامل الزمن الذي يستغرقه الخطر حتى يظهر وقد يكتشف بعد مضي مدة التأمين، أمام هذه النقائص وجد التأمين الإجباري والمنصوص عليه في كل الحالات التي وضعت نظاما خاصا لبعض المسؤوليات كالمسؤولية عن الأنشطة النووية .

إلى جانب التأمين يمكن أيضا استخدام في مجال البيئة تقنيات صناديق التعويضات أو صناديق الضمان ، وقد تطورت صيغة صندوق الضمان مع مرور الوقت لتحتل اليوم مكانة هامة في تعويض الأخطار، وأخذت أبعادا أوسع كإنشاء الصندوق الدولي للتعويض المحدث باتفاقية بروكسل والممول من طرف الشركات البترولية والذي يضمن لضحايا تلوث البحار بالمخروقات تعويضات تكميلية لما يدفعه مالك السفينة .

#### الإحالات :

- 01 . ينظر منجد الطلاب في الطبعة 22 دار المشرق 1995 صفحة 47
02. الآية 56 من سورة يوسف.
03. الآية 09 من سورة الحشر .
04. د/ ماجد راغب الحلو " قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة " دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة 2004 صفحة 39 .
05. د/ علي سعيدان حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية الكيماوية في القانون الجزائري دار الخلدونية ، الجزائر ط 2008 ، ص 05
06. د/ زكي حسين زيدان " الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان " دار الفكر الجامعي طبعة 1994 صفحة 09 نقلا عن الدكتور/ علي سعيدان ، المرجع السابق صفحة 06
07. المادة 04 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية رقم 43
08. المادة 01 من قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 05 بتاريخ 1994/02/03
09. د / ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ص 41
- 10- Lambert faivre (y) : droit des assurances .8e edition 1992 .p101
- " le responsabilite pour fait de pollution " seminaire r 23 juin 1992
- المشار إليه في من طرف د / نبيلة إسماعيل رسلان " التأمين ضد أخطار التلوث "
- دار الجامعة الجديدة ، مصر ، طبعة 2007 ، صفحة 12
11. قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 2003/07/19 ، ج رقم 43
12. قانون رقم 04 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 05 بتاريخ 1994/02/03
13. د/ علي سعيدان المرجع السابق صفحة 331 .
- Loi n 75 - du 15/07/197563 ، p 7279 ،
15. cass.civ.2e.9 janv 1974 ، 11 . B . C.I.V . 17 ، n 14 p
- 16- Article 1382" tous fait quelconque de l'homme , qui cause à antrui un dommage , oblige celui par la faute duquel il est arrivé à la répare 3

-Article 1383 " chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait , mais encore par sa négligence ou par son imprudence "code civil français édition Dalloz , 2003 P194.

" 17- كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في

حدوثه بالتعويض " المادة 124 من القانون المدني الجزائري ، الصادر بأمر 58/75

بتاريخ 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني والمعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم

05/10 المؤرخ في 2005/07/20 .

18- ينظر المواد من 35 إلى 38 من الفصل السادس من قانون رقم 10/03 الأسبق الذكر .

19- قانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى

وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 84 .

20- المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 118/05 الصادر بتاريخ 2005/04/11 المتعلق

بتأيين المواد الغذائية ، جر رقم 27 .

21- Article 1384 , code civil français , OP cit P 194.

22- المادة 138 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري .

23-m. Despax , la pollution des eaux et ses problèmes juridiques op cit , P 30-32

- المشار إليه من د/علي سعيدان المرجع السابق 337 . 24- د/ علي سعيدان، المرجع السابق، ص 341 .

25- د/ محمد السيد أحمد الفقي المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت. دار المطبوعات الجامعية. مصر. ص 70 مداخله

بعنوان ( دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي )

الفقي المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت. دار المطبوعات الجامعية. مصر. ص 70